المسائلُ المستثناةُ من قولِ الإمامِ الشافعيِّ رحمه الله

"لا يُنسَبُ إلى ساكِتٍ قول"

Issues excluded from the saying of Imam Al-Shafi'i

No saying is attributed to Sakit

تصنيف

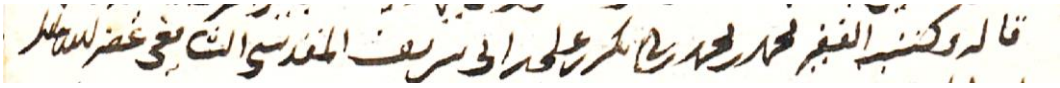

شيخ الإسلام كمال الدين محمد ابن أبي شريف المقدسي الشافعي

(822هـ – 906هـ)

Composition

Sheikh of Islam Kamal al-Din Muhammad Ibn Abi Sharif al-Maqdisi al-Shafi'i

تحقيق

د. محمد بن علي بن عبدالرحمن المُحَيْمِيْد

Exploration

DR. MOHAMMAD ALI ALMOHAIMEED

المسائلُ المستثناةُ من قولِ الإمامِ الشافعيّ رحمه الله "لا يُنسَبُ إلى ساكِتٍ قول"

د. محمد بن علي بن عبد الرحمن الـمُحَيْـمِـيْد

المستخلص

سبب هذه الرسالة إجابة لسؤالٍ وردَ إلى مؤلفها فقال: "التمَسَ مِني بعض من يقضِي الإنصاف تلبية دعوته، ويتعيّن الإسعاف بالمقدور من طِلبتهِ ذِكرَ ما استُثنيَ من المسائل من قول الإمام الشافعي: "لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قول" وهل يمكن الجواب عن الاستثناء الذي هو في الحقيقة استدراكٌ على الإمام الشافعي؟ والذي يتحررُّ عندي من المسائل المستثناة، فلبّيتُ دَعوته.

الكلمات المفتاحية:

الشافعي، السكوت، الاستثناء، النسبة، الأقوال، المسائل

Abstract

The reason for this letter is in response to a question that was sent to its author, who said: "Some of those who are fair have asked me to respond to his call, and it is necessary to respond to what is possible from his request by mentioning what was excluded from the issues from the saying of Imam Al-Shafi'i, may God bless him and grant him peace: "A statement that is silent is not attributed to someone who is silent." Is it possible to answer the exception, which is In fact, it is a correction on Imam Al-Shafi'i, who in my opinion is free from the excluded issues, so I accepted his call.

Kay Words;

Al-Shafi'i, silence, exception, attribution, sayings, issues

المقدمة

إن الحمدَ لله نحمدُه ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدهِ الله فلا مُضِل له، ومن يُضلل فلا هادي له.

وأشهدُ أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله ﷺ وبعد:

فإنّا نحمدُ اللهَ ونشكرهُ أن يسّر لنا الوقوف على مخطوطات من خزائن كتبٍ لم تتيسّر لمن قبلنا بعقودٍ قريبةٍ، وإن تيسّرت لهم فبالمشقّة والنَّصَب، ونسأل الله المزيد من نشر مخطوطات هذه الخزائن لطلبة العلم وبذلها بالمجّان.

وعند البحث في هذه الخزائن نجد– بحمد الله – أنها ما زالت تُخرِجُ لنا من النفائس الشيء الكثير، ومن نِعَمِ الله على عبده أن يسَّرَ له الوقوف على رسالةٍ كُتبت على نَظَر مُؤلِّفِها وبخطِّ تلميذه، وهي في موضوعٍ، فقهيٍّ مهمٍّ؛ حيث بحث المصنّفُ المسائل المستثناة من قول الإمام الشافعي: "**لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قول**"، فحرَّرَ وقرَّر، وأفاد وأجاد – رحمه الله – وها هي الرسالة محقّقة عن هذه النسخة – والله أسأل القبول والتوفيق.

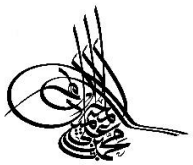

كتب: محمد بن علي بن عبد الرحمن المحيميد

ليلة 29 من رمضان المبارك لعام 1444هـ

ترجمة الإمام ابن أبي شريف الشافعي

اسمُه وكنيته ونسبه:[1]

هو شيخ الإسلام، كمال الدين، أبو المعالي محمد ابن الأمير ناصر الدين محمد ابن أبي بكر بن علي بن أبي شريف مسعود المُرِّي المقدسي الشافعي، يُعرف بابنِ أبي شريف، يُكنَى بأبي المعالي، وهو سِبط لابن عوجان شهاب الدين أحمد العميري المالكي.

مولده ونشأته:

ولد ليلة السبت 822/12/5هـ في القدس طهّره الله، ونشأ بها في عفة وصيانة وتقوى وديانة لم يُعلم له صَبوة ولا ارتكاب محظور.

طلبه للعلم:

نشأ في القدس عند والده وفي رعايته، وهو الذي حبّبَ إليه العلم فقد كان تقيّاً ديّناً، فحفظ القرآن، والمنهاج في الفقه للإمام النووي، وعرضه على شيخه ابن حجر العسقلاني، ثم انتقل لعلم اللغة فحفظ الألفية في النحو، والألفية في الحديث، وصار عالماً بالقراءات، بل وجدتُ تلميذه مجير الدين العُليمي في الأنس الجليل يذكُر أنه عرض عليه قطعة من كتاب المقنع في فقه الإمام أحمد مرّتين، وهذا دليل على تبحُّره في المذاهب الفقهية.

مشايخه:

(1) مصادر ترجمته: تلميذه العُليمي في الأنس الجليل (377/2)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (43/10)، هدية العارفين (222/2)، الأعلام للزركلي (53/7).

كان عصر الإمام ابن أبي شريف يزخر بالعلماء الأكابر من جميع المذاهب، وقد أخذ عنهم الكثير، وتلمذَ على جملةٍ منهم في شتّى الفنون، وبعدما أُذنَ له بالتدريس عام (844هـ) لم يجلس وإنما رحل إلى القاهرة للتلقّي عن علمائها، وهذه بعض أسماء مشايخه:

1. والده حيث حفظ عليه القرآن فهو معلّمه الأول، وقد توفي عام (879هـ) وعمره (86) سنة.
2. القاضي محب الدين ابن نصر الله الحنبلي (ت 844هـ)، عرَضَ عليهِ عام (839هـ) القرآن، والشاطبية، والمنهاج للنووي.
3. شيخ الإسلام عز الدين المقدسي، عرَضَ عليهِ عام (839هـ).
4. الشيخ شهاب الدين بن أرسلان (ت 844هـ).
5. أبي القاسم النُّوَيري، حفظ عليه ألفية بن مالك، وألفية الحديث، وقرأ عليه القرآن بالقراءات، وسمع عليه وقرأ في العربية واصول الفقه والمنطق واصطلاح الحديث والتصريف والعروض والقافية، وبه تخرّج، وأذِنَ له بالتدريس عام (844هـ).
6. زين الدين عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن محمد الزين ابن الشمس المصري الحنبلي الزركشي (ت 846هـ).
7. شيخ الإسلام القاضي شمس الدين محمد بن علي القاياتي (ت 850هـ).
8. شيخ الإسلام ابن حجر العسقلاني (ت 852هـ) عرضَ عليه المنهاج للإمام النووي في رحلته للقاهرة عام (844هـ)، وأخذ عنه في الحديث وعلومه، وكتب ابن حجرٍ له إجازةً مدحه فيها ووصفه بالبارع الأوحد، ثم قال عنه: شارك في المباحث الدالة على الاستعداد وتأهّل لأن يفتي بما يعلمه ويتحققه من مذهب الإمام الشافعي من أراد، ويفيد العلوم الحديثية من المتن والإسناد، علماً بأهليته لذلك وتلوحه في مضائق تلك المسالك.

9. الشيخ المحب الطبري، قرأ عليه في رحلة الحج في المدينة النبوية عام (853هـ).

10. الشيخ أبي الفتح المراغي (ت 859هـ)، قرأ عليه في رحلة في مكة المكرمة.

11. الإمام الكمال ابن الهُمام الحنفي صاحب "فتح القدير" (ت 861هـ).

12. شيخ الإسلام سعد الدين الدَّيري الحنفي (ت867هـ)، عرَضَ عليهِ عام (839هـ).

13. العلامة زين الدين ماهر، أخذ عنه الفقه، وكان يرشد الطلبة للقراءة عليه حين ترك هو الإقراء وكذلك المستفتين.

14. الشيخ عماد الدين ابن شرف، أخذ عنه الفقه.

15. قاضي القضاة سعد الدين الديري الحنفي، عرض عليه القرآن، والشاطبية، والمنهاج للنووي.

حجُّهُ:

حجَّ الشيخ عام (853هـ) وفي رحلته التقى بالعلماء في طريقه وفي مكة والمدينة النبوية، ولعلّه لم يحج غيرها كما ظهر لي.

حياته العملية:

لمّا وصل الإمام إلى منزلةٍ عليّةٍ في العلم جلس للتدريس في المسجد الأقصى، ثمَّ عيّنه السلطان شيخاً للمدرسة الصَّلاحية بالقدس،[2] عام (775هـ)[3] فقام بها خير قيام، فكان يدرّس ويُملي على الطّلبة، ولم ينقطع عن التدريس في المسجد الأقصى، وقد وُصِفَ عمله في المدرسة الصَّلاحية بأنه باشر التدريس فيها بعد الأمر السلطاني والنظر فيها، وعمّرها وأوقافها، وشدد على الفقهاء وحثّهم على الاشتغال، وعمل

(2) بانيها نور الدين محمود بن زنكي الشهيد ونُسِبت إلى الملك الناصر صلاح الدين فاتح بيت المقدس.
يُنظر: الدارس في تاريخ المدارس (250/1)
(3) كما في الأنس الجليل الأنس الجليل (290/2) وأطال المؤلف في حوادث هذه السنة، ورحيل ابن أبي شريف إلى القاهرة ومقابلته للسلطان وعودته للقدس، وما حصل بينه وبين قاضي القدس وعزل السلطان له، ممّا لا يحتمل المقام إيراده هنا.

بها الدروس العظيمة، فكان يدرّس بها أربعة أيامٍ في الأسبوع في الفقه والتفسير والأصول والخلاف، وأملى في المدرسة الأحاديث الواقعة في مختصر المزني، واستمرّ في المدرسة أزيد من سنتين.

ومما يُذكر في سيرته أن تردّد على القاهرة عدة مرّات لطلب العلم ابتداءً وآخر زياراته كانت للتدريس حتى استوطنها عام (881هـ) فانتفع به أهل مصر، وارتفع ذكره عند السلطان.

استمر في نشر العلم في مصر حتى ورد مرسوم سلطاني عام (890هـ) بالأمر برجوعه إلى القدس وتعيينه لمشيخة مدرسة السلطان المستحدثة هناك، فامتثل الأمر وعاد إلى القدس وتولى مشيخة المدرسة، وكذلك تولّى معها مشيخة المدرسة الجوهرية.

وفي عام (900هـ) ورد مرسوم سلطاني بأن يكون متكلماً على الخانَقَاه[4] الصلاحية بالقدس.

الثناء عليه:

أثنى عليه كل مَن تَرجَمَه، في علمه وعبادته وورعه وغير ذلك، وهذه نُبذٌ ممّا قالوه فيه:

قال عنه تلميذه مجير الدين العُليمي الحنبلي: "شيخ الإسلام، ملك العلماء الأعلام، حافظ العصر والزمان، بركة الأمة، علاّمة الأئمة، ... إلى أن قال: الحبرُ الهُمام العالم العلامة الرُّحلة القدوة المجتهد العُمدة.

ثم ذكر رحلته فقال: ورحل الى القاهرة في سنة أربع وأربعين وأخذ عن علماء الإسلام، منهم شيخ الاسلام ابن حجر وكتبَ له إجازة ووصفه بالفاضل البارع الأوحد، وقال: شارك في المباحث الدالة على الاستعداد وتأهل لأن يفتي بما يعلمه ويتحقّقه من مذهب الإمام الشافعي من أراد، ويفيد العلوم الحديثية من المتن والإسناد علماً بأهليته لذلك وتلوحه في مضائق تلك المسالك.

(4) أصل الخانقاه: بقعة يسكنها أهل الصلاح والخير، والصوفية، والنون مفتوحة، قال المقريزي: وقد حدثت في الإسلام في حدود الأربعمائة، وجُعلت لمتخلِّي الصوفية فيها لعبادة الله تعالى ينظر: تاج العروس (270/25).

واستمرّ في الثناء عليه فقال: لازم الاشتغال والاشغال إلى أن برع وتميز وأُشير اليه في حياة شيخه الزيني ماهر وكان يُرشد الطلبة للقراءة عليه حين ترك هو الإقراء وكذلك المستفتين، ودرَّسَ وأفتى من سنة ست وأربعين وثمانمائة.

وختم ترجمته بقوله: نادرة وقته وأُعجوبة زمانه إماماً في العلوم محققاً لما ينقله وصار قدوة بيت المقدس ومفتيه وعين أعيان المُعيدين بالمدرسة الصَّلاحية... وانتظم أمر الفقهاء وحكام الشريعة المطهرة بوجوده وبركة علومه، ونَشَرَ العلم وأَمر بالمعروف ونَهى عن المنكر، وازداد شأنه وعَلَت كلمته ونفذت أوامره عند السلطان فمن دونه، وبرزت إليه المراسيم الشريفة في كل وقت بما يحدث من الوقائع والنظر في أحوال الرعية، وتُرجِمَ فيها بالجناب العالي شيخ الاسلام ووقع له ما لم يقع لغيره ممن تقدَّمه من العلماء والأكابر، وبقي صدر المجالس وطراز المحافل، المرجع في القول إليه والتعويل في الأمور كلها عليه، وقلده أهل المذاهب كلها وقُبلت فتواه على مذهبه ومذهب غيره، ووردت الفتاوى إليه من مصر والشام وحلب وغيرها وبَعُدَ صيته وانتشرت مصنفاته في سائر الأقطار.

تلاميذه:

من هذه أوصافه سيكثُر طلاّبه، ولقد عدّ بعضَهم السخاوي في الضوء اللامع، والعُليمي في الأنس الجليل، وهذا مسرد لهم:

1. مجير الدين العُليمي الحنبلي (ت 928هـ)، كما مضى في مبحث الثناء عليه.
2. الشيخ العلامة سيف الدين القلقشندي.
3. الشيخ العلامة شمس الدين أبو الفضل محمد بن عبد القادر النجار المقدسي الشافعي.
4. الشيخ شمس الدين محمد بن شهاب الدين أحمد بن محمد بن يوسف بن منصور الأزرق الشافعي، (ت 929هـ).

5. الشيخ العالم المحدث غرس الدين أبو سعيد خليل بن عبد القادر بن عمر الجعبري الأصل الخليلي الشافعي، (ت 906هـ).
6. أبو الفضل علي بن محمد بن علي بن أبي اللطف المقدسي الشافعي نزيل دمشق، الإمام العالم العلّامة، (ت 934هـ)، وهو ناسخ هذه الرسالة.
7. شهاب الدّين أحمد بن شيخ الإسلام برهان الدّين إبراهيم بن عبد الرحيم الأنصاري الحاملي المقدسي الشافعي (ت 902هـ).
8. قاضي القضاة محيي الدّين عبد القادر، المعروف بابن النّقيب القاهري الشافعي الإمام العلّامة (ت 922هـ).
9. شقيقه برهان الدّين أبو إسحاق إبراهيم بن الأمير ناصر الدّين محمد بن أبي بكر بن علي بن أيوب، المعروف بابن أبي شريف المقدسي المصري الشافعي الشيخ الإمام والحبر الهمام العلّامة المحقّق والفهّامة المدقّق شيخ مشايخ الإسلام ومرجع الخاص والعام. (ت 923هـ).
10. بدر الدّين حسن بن علي بن يوسف بن المختار الإربلي الأصل الحصكفي الحلبي الشافعي الشهير بابن السّيوفي العلّامة شيخ الإسلام، أخذ بالقدس عن الكمال بن أبي شريف، وأجازه وأخذ الفقه والحديث (ت 925هـ).
11. مزة بن عبد الله بن محمد بن علي بن أبي بكر بن علي بن محمد النّاشري اليمني الشافعي (ت 926هـ).
12. شمس الدّين محمد بن محمد بن علي بن أبي اللطف الحصكفي ثم المقدسي، (ت 928هـ).
13. زين الدّين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن يوسف بن عبد الله الكلّسي الحنفي العلّامة، (ت 930هـ).

14. محيي الدّين عبد القادر بن أبي بكر بن سعيد الحلبي الشافعي، المشهور بابن سعيد، (ت 934هـ).

15. شمس الدّين محمد بن علي بن أحمد بن سالم الجناجي، (ت 935هـ).

16. عزّ الدّين أحمد بن محمد بن عبد القادر، المعروف بابن قاضي نابلس الجعفري الحنبلي، (ت 940هـ).

17. شمس الدّين محمد بن الشيخ زين الدّين عمر بن ولي الله الشيخ شهاب الدّين السّفيري الحلبي الشافعي الإمام العلّامة، (ت 956هـ).

18. أحمد بن إبراهيم بن عماد الدين محمد التميم الخليل الشافعي ويعرف بابن العماد.

19. عبد القادر بن محمد بن الفخر عثمان بن علي المحيوي بن الشمس المارديني الأصل الحلبي الشافعي، المعروف بابن الأبّار، قرأ على الشيخ دروساً من شرحه على الإرشاد، ذكره السخاوي في الضوء اللامع وأنه من طلابه هو، ومن طلاب ابن أبي شريف، والذي يظهر أن وفاته بعد السخاوي.

20. علي بن محمد بن علي بن منصور العلاء أبو الفضل بن أبي اللطف الحصكفي الأصل المقدسي المولد والدار الشافعي نزيل دمشق، لازم ابن أبي شريف نحو عشر سنين حتى قرأ عليه البخاري غير مرة، وجزء أبي الجهم وألفية الحديث بحثاً، وسمع عليه غير ذلك، وأخذ عنه الفقه والأصلين والنحو والمعاني والبيان، وولي ببلده معيداً في الصلاحية تلقاها عن شيخه ابن أبي شريف، ذكره السخاوي في الضوء اللامع وأنه من طلابه هو، ومن طلاب ابن أبي شريف، والذي يظهر أن وفاته بعد السخاوي.

مؤلفاته:

مؤلّفاته أكثر من أن تُحصى؛ لأن الإمام ترِدُ إليه الفتاوى من مصر والشام فيرُدُّ عليها برسائل تقصر أحياناً وتطول أخرى، وقد لا تُنتسخُ في بيت المقدس؛ لذا نجد تلميذه العُليمي ينُص عند تَعداد مؤلّفات شيخه بقوله: "ومن تصانيفه"، وعندما ذكرها أعقَبَ ذلك بقوله: "وغير ذلك"، مبيّناً عدم تقصّده استيعابها، وكذا في هدية العارفينَ نصَّ على أنَّ له فتاوى، وهذا ما وقفت عليه منها:

1. الإسعاد شرح الإرشاد في الفقه، له نسخة تامة في أربع مجلدات كتبها محمد ابن محمد بن أحمد السنهوري (عام 936هـ) الأزهرية (2805) أمبابي 48284 (199، 158، 193، 183و) والكتاب مطبوع.
2. الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع للإمام السبكي في الأصول.
3. الفرائد في حل شرح العقائد.
4. المسامرة بشرح المسايرة.
5. قطعة على تفسير البيضاوي.
6. قطعة على صحيح البخاري.
7. قطعة على شرح المنهاج.
8. قطعة على صفوة الزُّبَد للشيخ شهاب الدين بن أرسلان.
9. إتحاف الأخصّا بفضائل المسجد الأقصى، وله نسخ مخطوطة في الجامعة الأمريكية ببيروت 279 – ف 47, عن مكتبه الحرم المكي 192 تاريخ – ف 10، الظاهرية 5689، الأزهرية 317066، المحمودية 2577.
10. صوب الغمامة في إرسال طرف العمامة.

11. شرح على مختصر التنبيه.

12. التاج والإكليل على أنوار التنزيل للبيضاوي.

شِعره:

الإمام ينظم الشعر، وأورد له من تَرجَمه بعضاً من ذلك، منها قوله عندما عاد لبيت المقدس عام (900هـ) بعد غيبةٍ طويلةٍ عنها:

أحيي بقاع الْقُدس مَا هبت الصَّبَا ... فَتلك رباع الانس فِي زمن الصِّبَا

وَمَا زلت من شوقي إِلَيْهَا مواصلا ... سلامي على تِلْكَ الْمعَاهد والرُّبا

ومن نظمه ما خاطَبَ به ابن البارزي:

يا من اكتسب المعالي رِفعة ... مُذ حازها فغَدَت لأكرم حائز

ما للحسود إلى كمالك مُرتقًى ... كم بين ذاك وبينه من حاجز

هل يستطيع مُعاندٌ أو حاسدٌ ... إبداء نقصٍ في الكمالِ البارز

وفاته:

بعد حياةٍ جاوزت (80) سنة ملأها بالعلم تعلّماً وتعليماً وإفتاءً توفي الإمام ابن أبي شريف في بيت المقدس، وقد اختلفت أقوال المترجمين في تحديد سنة وفاته على ثلاثة أقوال:

الأول: عام 903هـ.

الثاني: عام 905هـ.

الثالث: يوم الخميس 25 جُمادى الأولى عام 906هـ، وهذا القول يُمكن ترجيحه؛ لأنه حدّد اليوم والتاريخ والشهر بعكس غيره، رحمهُ الله وأعلى نُزُله، وجمعنا به في مستقر رحمته.

نسبةُ الرسالةِ له:

نذكر هنا ما قاله تلميذه العُليمي: "ووردت الفتاوى إليه من مصر والشام وحلب وغيرها وبَعُدَ صيته وانتشرت مصنفاته في سائر الأقطار"، فمن هذه حاله يستحيل حصرُ فتاواه؛ لأنّها جاوزت القُطر الذي هو فيه، وما هذه الرسالة التي بين أيدينا إلا خير شاهدٍ على ذلك، فما ذُكرَ من كُتبه هي ما اشتهر، أما الفتاوى فكثيرة، حتّى أنّ تلميذه العُليمي قال: "ومن تصانيفه"، ثم عدّد بعضها؛ لعلمه صعوبة حصرها.

سببُ تأليفه لها:

ذكر المؤلف أن سبب ذلك إجابة لسؤالٍ وردَ إليه فقال: "التمَسَ مِني بعض من يقضِي الإنصاف تلبية دعوته، ويتعيّن الإسعاف بالمقدور من طِلبتهِ ذِكرَ ما استُثنِيَ من المسائل من قول الإمام الشافعي τ: "لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قول" وهل يمكن الجواب عن الاستثناء الذي هو في الحقيقة استدراكٌ على الإمام الشافعي؟ والذي يتحررُّ عندي من المسائل المستثناة، فلبّيتُ دَعوته.

وصف النسخة الخطّية ومنهج التحقيق:

هذه النسخة تقع في ثلاث ورقات، كل ورقة من وجهين، في كلّ وجهٍ (25 سطر)، وفي كلّ سطرٍ (12 كلمة) تقريباً.

الناسخ: تلميذ المؤلف أبو الفضل علي بن محمد بن علي بن أبي اللطف المقدسي الشافعي نزيل دمشق، الإمام العالم العلّامة، (ولد 856هـ، وتوفي 934هـ)، وأخذ الفقه عن الشّهاب الحجازي، والسيد علاء الدّين الأيجي، والشيخ ماهر المصري، وهو أعلى شيوخه في الفقه. وتفقه أيضا بالكمال بن أبي شريف، ورحل إلى مصر، فأخذ عن علمائها الفقه والحديث، منهم شيخ الإسلام زكريا، والتاج العبادي. ورحل إلى دمشق واستوطنها، وجاور بمكّة مع الشيخ تقي الدّين ابن قاضي عجلون، وتزوّج بمكّة، وحضر

دروس قاضي القضاة ابن ظهيرة الشافعي، وعاد إلى دمشق مستوطنا بعياله يفتي ويدرّس بالجامع الأموي.(5)

تاريخ النسخ: يوم الخميس 2 ذي الحجة من عام 877هـ.

مكان الحفظ: الرسالة ضمن مجموعٍ محفوظ في مكتبة الدولة في برلين وهذه صورة فهرسته في المكتبة:

Staatsbibliothek zu Berlin
Preußischer Kulturbesitz

Arabische Sammelhandschrift

Vollständiger Titel:	Arabische Sammelhandschrift
PPN:	PPN816516200
PURL:	http://resolver.staatsbibliothek-berlin.de/SBB00018E2000000000
Signatur:	Petermann II 236
Kategorie(n):	Außereuropäische Handschriften, Islamische Handschriften
Projekt:	Orientalische Handschriften digital
Strukturtyp:	Handschrift
Seiten (gesamt):	199
Seiten (ausgewählt):	1-199

وقد رفعتُ المجموع كاملاً على الرابط الإلكتروني أدناه ليستفيد منه الجميع، ويبقى محفوظاً عند من يحمِّله، وهذا الفعل من طُرق حِفظ المخطوطات، فقد تضيع أو تُسرق من المصدر الأصلي ولا يبقى إلا هذه الصورة التي في أيدي الناس، فالمؤمّل من المحققين أن يضعوا رابطاً في مقدّمة أعمالهم يتم من خلاله تحميل كامل المخطوط المُحَقَّق، فهذا من بذل العلم.

https://drive.google.com/file/d/1ErOfa2DBN1OeK4WSy5zAwOWnLpsq8R-c/view?usp=sharing

أو بتوجيه كاميرةُ الجوّال إلى هذا الرمز

(5) انظر ترجمته مستوفاة في شذرات الذهب في أخبار من ذهب (283/10).

والمجموع فيه عدّة رسائل، أكبرُها:

1. إشكالات ترد على مذهب الإمام الشافعي، للإمام عبد الرحمن ابن إبراهيم السباعي الشهير بالفركاح (ت690هـ)، وقد حَقَّقتها – بحمد الله – ونَشَرَتها دار الحديث الكتّانية (1442هـ).
2. مختصر علل الفقه لأبي إسحاق الشيرازي، وقد حَقَّقته ونُشِر مع الرسالة الماضية.
3. تحريم الاستمناء للفهري.
4. اصطلاحات الصوفية ولغتهم.

والباقي مسائل لا تتجاوز المسألة ورقة مع إجابتها، وفوائد ملتقطة من كُتب للأئمة الشافعية.

ورسالتنا هذه تبدأ من الورقة (13ب) حتى (16أ)، والمجموع يقع في (55) ورقة بخطوطٍ مختلفة.

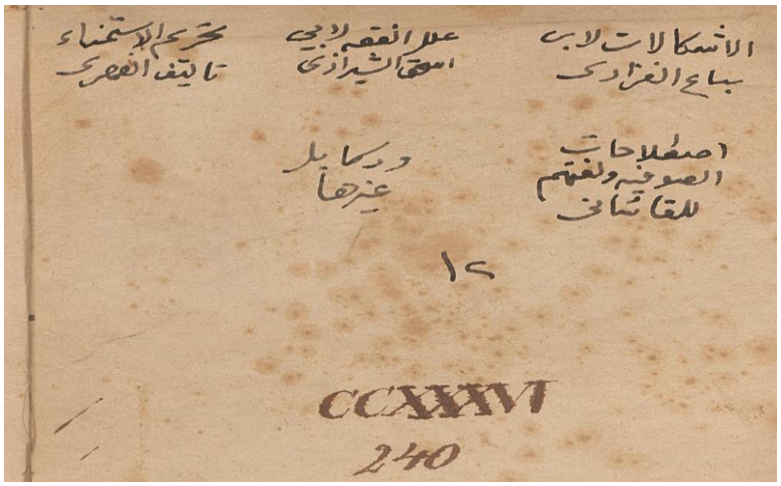

غاشية المخطوط

منهج التحقيق:

1- نسختُ النصَّ حَسْبَ قواعد الإملاء الحديثة.

2- قابلتُ المنسوخ على المخطوط.

3- صنعتُ مقدمةً ترجمتُ فيها للكمال ابن أبي شريف، وعرضت نماذج من المخطوط.

4- ختمتُ بفهارس موضوعية.

أمثلة من خط المؤلف:

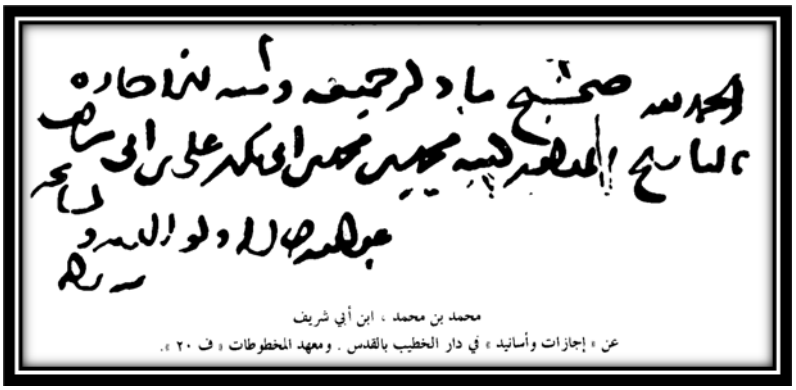

محمد بن محمد ، ابن أبي شريف
عن « إجازات وأسانيد » في دار الخطيب بالقدس . ومعهد المخطوطات « ف ٢٠ ».

هذا المثال أورده الزركلي في "الأعلام" (53/7).

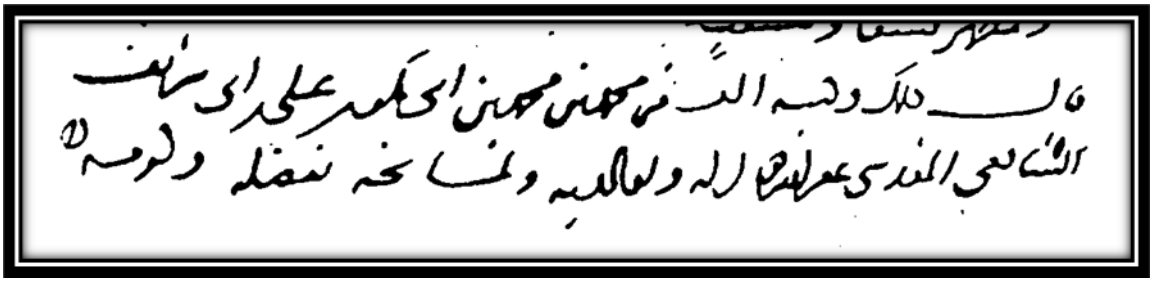

صورة من إجازة ابن أبي شريف لتلميذه شمس الدين محمد بن قاسم الغزي الشافعي، ونشرها د. محمد خالد كلاّب، في لقاء العشر الأواخر الصادر عن دار البشائر، في المجموعة (19) مجلد (2) رسالة رقم (320)

نماذج من النُّسخة الخطية المعتمدة في التحقيق

الورقة الأولى من الرسالة

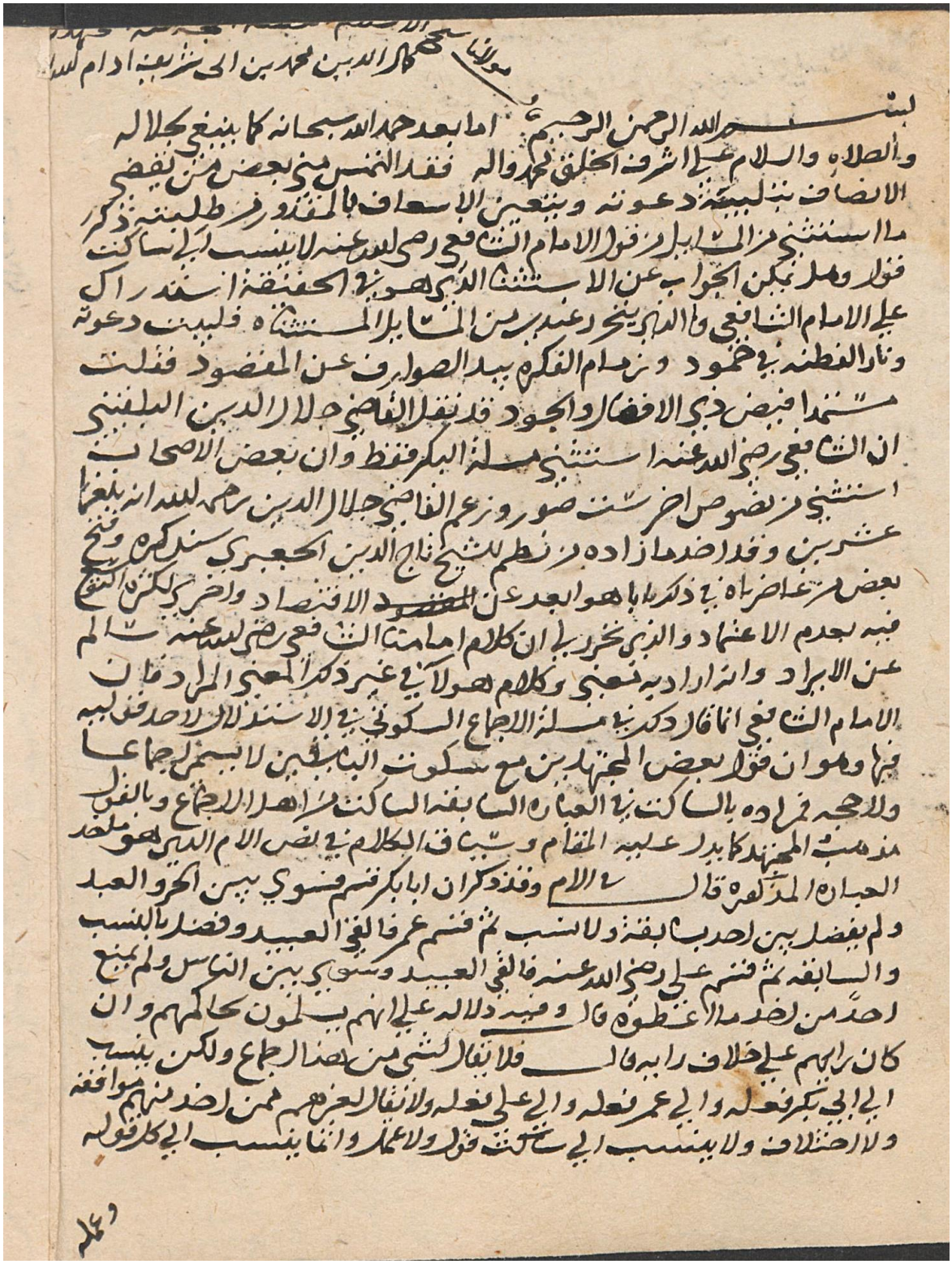

الورقة الأخيرة من الرسالة

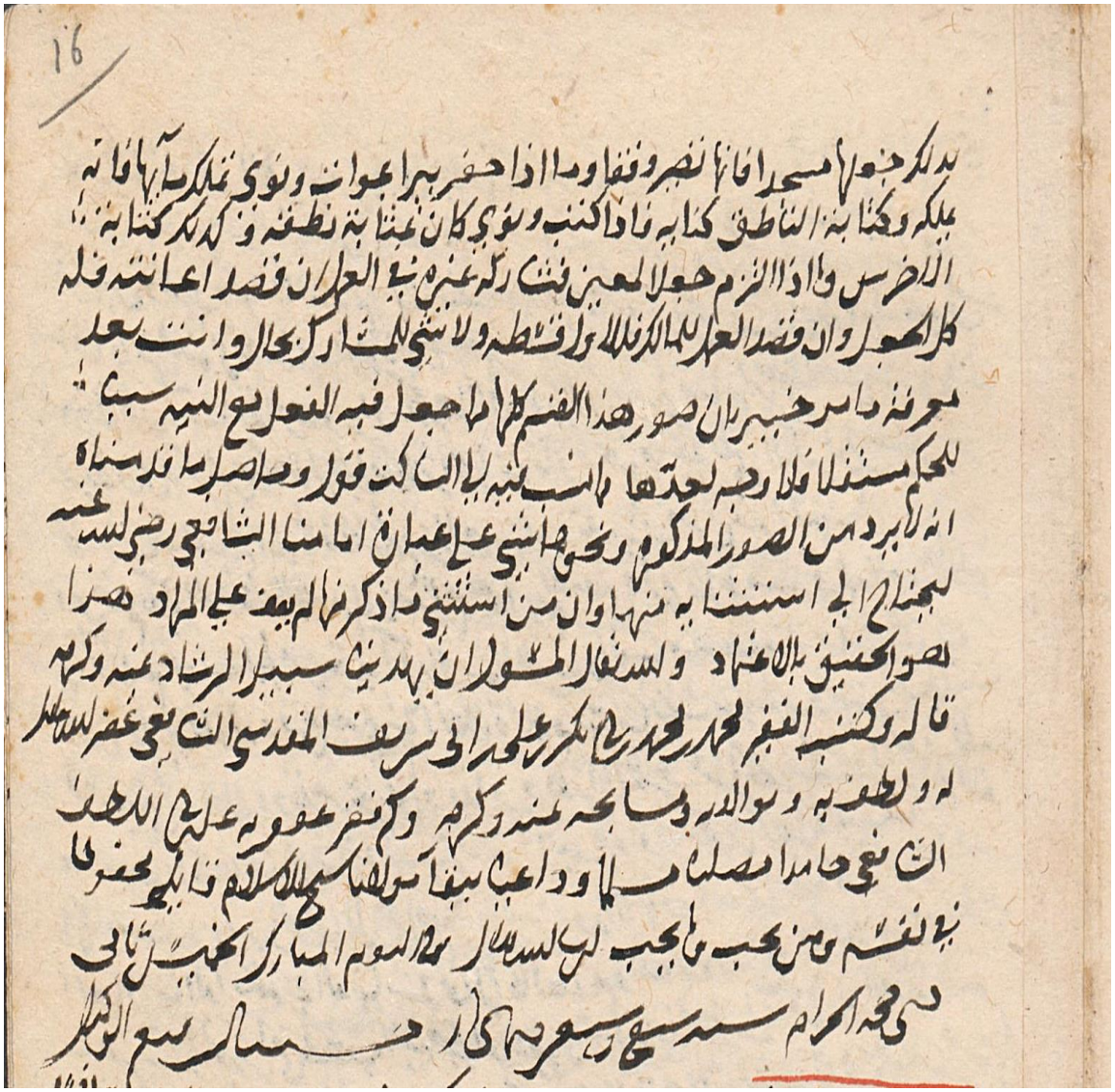

النَّصُّ المُحَقَّق لكتاب المسائل المستثناة من قول الإمام الشافعي

" لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قول"

بسم الله الرحمن الرحيم (6)

أما بَعْدَ حَمْدِ الله سبحانه كما ينبغي لجلاله، والصَّلاة والسَّلام على أشرف الخلق محمد وآله، فقد التمَسَ مِني بعض من يقضِي الإنصافُ بتلبية دعوته، ويتعيّن الإسعاف بالمقدور من طِلبتهِ ذِكرَ ما استُثنِيَ من المسائل من قول الإمام الشافعي:

"لا يُنسبُ إلى ساكتٍ قول"

وهل يمكن الجواب عن الاستثناء الذي هو في الحقيقة استدراكٌ على الإمام الشافعي؟ والذي يتحررُّ عندي من المسائل المُستثناة. فلبّيتُ دَعوته، ونار الفِطنةِ في خمودٍ، وزمام الفِكرة بيَدِ الصَّوارفِ عن المقصودِ؛ فقلتُ مستمداً فَيضَ ذِي الإفضالِ والجود:

قد نقلَ القاضي جلال الدين البُلقيني (7) أن الشافعيَّ استثنى مسألةَ البِكرِ فقط، وأنَّ بعض الأصحاب استثنى من نصوص أُخَرَ ستّ صُوَرٍ، وزعم القاضي جلال الدين رحمه الله أنه بلّغها عشرين، (8) وقد أخذ ما زادهُ من نظمٍ للشيخ تاج الدين الجَعبري (9) سنذكره، وفتحَ بعض من عاصرناه في ذِكرِ ما هو أبعدُ عن الاقتصاد وأخرى لكثرةِ التوشيحِ فيه بعدم الاعتماد.

---

(6) هنا لحقّ بأعلى الورقة: " قال مولانا شيخ الإسلام ... الحجة ... المجتهد كمال الدين محمد بن أبي شريف أدام الله ...".

(7) عبد الرحمن بن عمر بن رسلان الإمام العلامة شيخ الإسلام جلال الدين أبو الفضل ابن الإمام العلامة شيخ الإسلام سراج الدين أبي حفص الكناني المصري البُلقيني، وليَ القضاء، وكان فصيحا بليغا ذكيا سريع الإدراك، له على نكت المنهاج تعليق في مجلدين (ت 824هـ).

يُنظر: طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (87/4).

(8) ذكَرَ هذا القول الشيخ اللحجي (ت 1410ه) في كتابه إيضاح القواعد الفقهية (ص: 145).

(9) برهان الدين إبراهيم بن عمر بن ابراهيم بن خليل الربعي الجعبري الشيخ العلامة المقرئ شيخ بلد الخليل، سمع ببغداد من جماعة وحفظ التعجيز وعرضه على مصنفه وأخذ عنه الفقه ثم قدم دمشق وسمع من جماعة، وصنف تصانيف كثيرة تقارب المائة منها شرح الشاطبية وشرح الرائية واختصر مختصر ابن الحاجب وكمّل شرح التعجيز (ت 732ه).

والذي تحرَّرَ لي: أن كلام إمامنا الشافعي رضي الله عنه سالمٌ عنِ الإيراد، وأنه أراد به معنىً وكلام هؤلاء في غير ذلك المعنى المراد، فإن الإمام الشافعي إنما قال ذلك في مسألة الإجماع السكوتيّ في الاستدلال لأحدِ قولَيهِ فيها، وهو أن قول بعض المجتهدين مع سكوتِ الباقينَ لا يُسمى إجماعاً ولا حُجة؛ فمرادهُ بالساكت في العبارةِ السابقةِ الساكتُ من أهلِ الإجماعِ، وبالقولِ مذهبُ المجتهدِ، كما يدل عليه المقام وسياق الكلام في نصِّ الأُمِّ الذي هو مأخذ العبارة المذكورة.

قال في الأُمِّ: "وقد ذُكِرَ أن أبا بكرٍ قَسَّمَ فسَوَّى بينَ الحُرِّ والعبدِ ولم يُفضِّل بينَ أحدٍ بسابقةٍ ولا نَسَبٍ، ثم قَسَّمَ عمر فألقى العبيد وفَضَّلَ بالنسبِ والسابقة، ثم قَسَّمَ عليّ τ فألقى العبيد وسَوَّى بين الناس ولم يمنع أحداً من أخذِ ما أُعطوه".

قال: "وفيهِ دلالة على أنهم يُسَلِّمُونَ لحاكِمهم وإن كانَ رأيُهم على خِلاف رأيه".

قال: "فلا يُقال لشيءٍ من هذا إجماع، ولكن يُنسب إلى أبي بكرٍ فِعله وإلى عمر فِعله وإلى عليٍّ فِعله، ولا يُقال لغيرهم ممَّن أخذ منهم موافقة ولا اختلاف، ولا يُنسب إلى ساكتٍ قولٌ ولا عملٌ، وإنما يُنسب إلى كلٍّ قوله/1ب/ وعمله، وفي هذا دلالة على أن ادّعاء الإجماع في كثيرٍ من خاصِّ الأحكامِ ليس كما يقول من يدَّعيهِ". انتهى نصُّ الأم. (10)

وليس فيه تصريحٌ باستثناءٍ، والظاهرُ أن قوله "ولا يُنسبُ إلى ساكتٍ قولٌ ولا عمل" معناه: لا يُنسب إلى ساكتٍ من أهل الإجماع – وهم المجتهدونَ في تلك الواقعةِ التي سكت عمّا عُمِل به فيها – قول، أي: مذهب ولا عمل.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (398/9)، طبقات الشافعية لابن قاضى شهبة (243/2)

(10) يُنظر: الأم للشافعي (177/1) والمؤلف لم ينقل كلام الإمام الشافعي بنصّه تماماً.

وهذا أولى من حملِ الساكتِ والقولِ على عمومهما المفضي إلى خرق حجاب الأدب باستثناءِ صُورٍ زائدةٍ على مسألة البِكر التي اقتصر عليها الإمامُ إن صحَّ تصريحه باستثنائها، أو إلى دفعِ تلك الصُّورِ بالفرق بينها وبين مسألة البِكرِ، أو إلى تكلُّفِ تأويلِ الاستثناءِ فيها بأنه إرشادٌ إلى إلحاقِ ما يُشبهها وفتحٌ لبابِ الاستثناء.

ثم بتقدير إرادة العموم في الساكتِ والقولِ وتصريح الإمام الشافعي باستثناء مسألة البِكر. فلا يخفى أن اللائق الوقوف مع الأدب بالاقتصار على ما استثناه الإمام. والفرق بينه وبين غيره من الصُّوَرِ وتقديمه على ذلك أنه ليس المراد في مسألة البِكر نسبة القولِ إلى الساكتِ حقيقة؛ لأنَّ ذلكَ كذب، إنما هو من الإسناد المجازي؛ لأن الشرعَ أقام السكوت فيها مقام القول باللسان ولم يَعتبر غيرهما دليلا على الرضى بالتزويج.

ثم إن مسألة البكر اجتمع فيها أمران لم يجتمعا في غيرها من المسائل التي أُلحقت بها في الاستثناء، واستثناء مسألة البِكر لاجتماع الأمرين فيها يقتضي ألاّ يُلحق بها غيرها.

الأول: أن السكوت فيها من حيث هو سكوتٌ أُقيم مقام القول كما دل عليه قوله ﷺ: «وإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» (11)، فنِسبة القول فيها إلى الساكت من حيث هو ساكت من غير اقترانِ أمرٍ آخر بالسكوت، وهذا هو مراد الشافعي بقوله: "لا يُنسب إلى ساكتٍ قول" لإشعار المشتق بمُراعاة حيثية الاشتقاق.

الثاني: أنه لم يُعتبر في مسألة البكر دليل على الرضى غير القول، بخلاف بعض المسائل الآتية فإنه قد اعتُبر فيه الفعل دليلاً على الرضى أيضا كما في مسألَتَي عقد الهدنة ونقضها.

(11) الحديث أخرجه البخاري في النكاح (26/9) برقم (6971) من حديث عائشة رضي الله عنها، ورواية المصنف هنا هي عند مسلم (1037/2) برقم (1421) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، فالمؤلف زاد حرف الواو في قوله: "وإذنها".

وقد قسَّمَ المتوسّع في الاستثناء غافلاً عن كونه اجترأ على الإمام أحوال السَّاكت في الصور المستثناة إلى خمسة أقسام:

الأول: ألاّ يوجد منه قول ولا فعل ولا نية، ومع ذلك نُسب إليه قول.

ومن صور هذا القسم: ما إذا جرى فعلٌ بحضرة النبي ﷺ ولم ينكره فإنه نسب إليه أنه أجازه. (12)

وأنت إذا تأمَّلتَ قول أهل الأصول من أصحابنا وغيرهم في تعريف النسبة (13) /2أ/ أنها قوله ﷺ أو فعله أو تقريره ظهر لك أنه قد اعتُبر الفعل دليلاً على الرضى كالقول ففارقت تلك مسألة البكر، وعلمت أن المناط (14) هنا إنما هو تقرير المعصوم من أن يُقِرَّ على باطل لا السكوت من حيث هو سكوت كما في مسألة البكر.

واعلم أن اللائق بالأدب أن يُجعل ما ذكروه من المسائلِ مستَثنىً من قاعدةِ أن سكوتَ المكلف ليس رضىً بما سكت عليه فيقال: "إلا في كذا أو كذا"، لا أن تُجعل واردة على عبارة الإمام محتاجاً إلى استثنائها منها. وبهذا عبّر العلامة الشيخ تاج الدين أبو محمد صالح الجَعبري في نظمه، وها أنا أسوقه بكماله، قال رحمه الله:

قاعدة سكوتُ ذي التكليف ... ليس رضاً في شرعنا الشريف

فيما سوى مسائل فمنها ... صَمْتُ رسول الله عن أن يَنْهى

---

(12) كما عند البخاري (155/3) برقم (2575) من حديث ابن عباسٍ رضي الله عنهما قال: «أَهْدَتْ أُمُّ حُفَيْدٍ خالة ابن عباسٍ إلى النبي ﷺ أَقِطًا وَسَمْنًا وَأَضُبًّا، فأكل النبي ﷺ من الأَقِطِ وَالسَّمْنِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا»، قال ابن عباس: «فَأُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ، ولو كان حراماً ما أُكِلَ على مائدة رسول الله ﷺ».

(13) هي في المخطوط هكذا، والمعروف أن يُقال: تعريف السنّة، ورأى الشيخ عبد الله المدني حال قراءة هذه الرسالة أنّ العبارة تستقيم إذا قُلنا: مُراد المؤلف بالنسبة هنا ما نُسب إلى النبي ﷺ من قولٍ أو فعلٍ ...

(14) المناط: ما نِيط به الحكم، أي: عُلق به، وهو العلة التي رتب عليها الحكم في الأصل، يقال: نِطت الحبل بالوتد، أنوطه نَوطاً: إذا علَّقته. يُنظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (233/3).

عمَّا جرى يا ذا النهى بحضرته والمُجمِعِين بعده من أُمَّتِه

والبِكر في النكاح حيث تُجْبَرُ فإذْنُها صُماتها لا يُنْكَرُ

كذا التي ليست بذي إجبارِ سكوتها رِضاً على المختارِ(15)

ومودَع سكوته عن مُتلفٍ رضىً بإيجابِ الضمان فاعرف

وأهل حربٍ صمتهم رضاهم بهدنة يعقدها مولاهم

أو ينقض الهدنة منهم واحدٌ مع صمتهم فهو رضىً يا ماجد

وكل ذي حقٍّ على الفور وَجَب كشُفعةٍ وردِّ عيب ونسب

يبطل بالصمت مع الإمكانِ كذا القَبول قاله الرُّويَاني (16) (17)

وقد يلي مدة نفي النسبِ ثلاثة منصوصة في الكتبِ

كذاك في الشُّفعة أقوالٌ ولا يصحّ إلا ما ذكرت أوَّلا

فهذه مسائل مشهورهْ شذت عن القاعدة المذكورهْ

نظمتها من روضة الحُكَّامِ (18) وغيرها من كتب الإمامِ

ومما عدّوه من صُورِ القِسم الأول أيضا:

مسألتا عَقد الهدنة ونقضها.

---

(15) إلى هذا البيت نقله اللحجي في إيضاح القواعد الفقهية (ص: 146).

(16) الرُّويَاني أبي نصر القاضي شريح بن عبد الكريم بن أحمد الشافعي (ت505ه) من بيت القضاء والعلم ومن كبار الفقهاء، وهو ابن عمّ للروياني صاحب بحر المذهب (ت 502هـ)، كان شريح إماماً في الفقه وولي القضاء بآمل طبرستان.

يُنظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (102/7)، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (284/1).

(17) يُنظر: روضة الحكام (ص428).

(18) يشير إلى كتاب: روضة الحكّام وزينة الأحكام لأبي نصر القاضي شريح بن عبد الكريم الروياني الشافعي (ت 505هـ)، وقد حُقق هذا الكتاب محمد بن أحمد السهلي في رسالة علمية في قسم الفقه بجامعة أم القرى بمكة المكرمة عام 1419هـ، وهي مبذولة على الشبكة العالمية.

وقد تقدَّمَتَا في النظم. وهما أقرب المسائل شَبَهاً بمسألة البِكر.

والتحقيقُ فيهما: أن الشرع كما اعتَبَر في عقد الهدنة ونقضها القول، كذلك اعتَبَر فيهما الفعل كالقتل ونحوه في النقض والكتابة فيه وفي العقدِ وذلك منتفٍ في مسألة البِكر ففارقتهما.

وأيضاً فلا بدَّ في مسألة العقد من قولٍ من غير الساكت يتناول الساكت، أو فعلٍ يدخل الساكت في عمومهِ، فيكون القائل أو الفاعل نائباً عن الساكت فيه.

وكذلك لابد في مسألة النقض من قولٍ أو فعلٍ من غير الساكت؛ يضطرُّ الساكت بمقتضى العقدِ السابق إلى إنكارهِ؛ فيكون ترك السكوت مع اقتضاءِ العقد السابق خلافهُ موافقة على النقض؛ وذلك مُنتفٍ في مسألة البِكر.

ومن صُورِ هذا /2ب/ القسم أيضاً:

ما إذا سكت عن حقٍّ اعتبَر الشرع لثبوته النُّطق على الفور.

وقد مرّ في النَّظم، كالسكوت عن الفسخ من غير عذرٍ بعد الاطّلاع على عيب المبيع أو الزوج أو الزوجة. وكسكوت الأَمَةِ إذا عتَقت تحت رقيقٍ أو من فيه رِقّ من غير عذرٍ. وسكوت البالغ على قول إنسانٍ: "هذا ولدي" بشروط الاستلحاق على اضطرابٍ في ترجيح الاكتفاءِ به بالسكوت في هذه الصورة.

والتحقيق أن السكوتَ في كلٍّ منها رضىً لا من حيث كونه سكوتاً بل من حيث كونه تركاً لما اعتَبَرَ الشرع الإتيان به على الفور – من النطق بالفسخ، والنطق بالأخذ بالشفعة، والنطق بتكذيب المستلحق – فإذا ترك ذلك من غير عذرٍ ساكتاً أو متكلماً بكلامٍ آخر كان ذلك دليل رضاهُ بإسقاط حقه.

ومن صور هذا القسم أيضاً:

ما إذا سكت المودَعُ عن المتلِفِ حتى أتلف الوديعة؛ فإنه يضمن. ولا يخفى أنه لا معنى لنسبةِ القول

إليه هنا، بل الضمان لتقصيره في الحفظ الواجب عليه بترك الدفع المقدور له.

وقد عدّ المصنّف [19] في هذه المسألة – من أهل عصرنا – صوراً من هذا القسم وبعضها مبني على مرجوح، وكونها ليست منه يظهر بأدنى تأملٍ بعد فهم ما قررناه؛ فلا نطيل بسردها مع ردها.

القسم الثاني: – من تقسيم المذكور – **ألا يوجد من الساكت قول ولا فعل، ولكن وجدت منه نية فنُسب إليه قول. وقد عدّوا من صور هذا القسم**: نية الخروج من الصلاة، ونية الرِّدَّة والعياذ بالله وما أشبههما، والغيبة بالقلب.

ولا يخفى أنه لا معنى لنسبةِ القول في هذه الصور، إنما الشرع جعلَ نية الخروج من الصلاة سبباً للبطلان مستقلاً رتَّبَه عليه، وقصد الخروج من الإسلام نوعٌ من الردة، كما جعل النطق في الصلاة والفعل المزيد من جنس أفعالها والكثير من مبطلات لها، وكما جعل النُّطق بالكفر والفعل اللغوي نوعين من الردة أيضا، وأما الغيبة بالقلب فهي أن تحدِّث الإنسان نفسه بمساوئ إنسانٍ ويسيءَ الظن به، فقد جعلها الشرع الشريف متعلَّقاً للتحريم كما جعل تحديث الإنسان غيره بمساوئ إنسانٍ متعلَّقاً للتحريمِ؛ على أن في جعل الغيبة بالقلب من هذا القسم مناقشةً ظاهرة؛ إذ الموجود فيها من تحديث النفس لا يُسمَّى نيّة؛ لأن تحديث النفس بالمساوئ وإساءة الظن لا يُسمَّى شيء منهما نية.

القسم الثالث: – من تقسيمه– **ألاّ يوجد من الساكت نيَّة ولكن وُجِدَ منه فعلٌ فنُسب إليه** [20] **قول. ومن صور هذا القِسم**:

مسألة الضيافة، وهي ما إذا قُدِّم الطعام للضيف فإنه يجوز له أن يأكل من غير لفظٍ إلا أن يكون ربُّ الطعام ينتظر غيره.

(19) هكذا في المخطوط، والسياق يقتضي أن تكون العبارة: "وقد عدَّ من صنَّف..."

(20) قوله "إليه" مكررة.

ومنها: الماء الموضوع في الحِبَاب /3أ/ – بالحاء المهملة – على الطريق يجوز الشرب منه دون لفظ.

ومنها: إشارة الأخرس بالعَقد والفسخ ونحوهما، قائمة مقام نُطقه.

ومنها: ما لو قال إنسان لآخر: "أَخرج يدك لأَقطعها"؛ فأخرجها وهو ساكتٌ؛ كان إخراجها إباحة.

ومنها: قال: "ناولني متاعك لأُلقيه في البحر"؛ فناوله؛ كان كما لو نطق بالإذن.

ومنها: إذا أوصى بصاعٍ من صُبرةٍ معيّنة ثم خلطها بأجود كان الخلط رجوعاً.

وصُوَر هذا القسم كثيرة جدّاً لا تكاد تنحصر.

والتحقيق فيها: أنه لم يَقُمِ السكوت فيها مقام القول كما في مسألة البِكر، إنما اعتَبَرَ الشرع في كلٍّ منها دِلالة الفِعل كما اعتَبَرَ دِلالة القول، فللحُكم فيها مناطات الفعل والقول، وكلّ منهما مستقل بإفادة الحُكم.

القسم الرابع: أن يقول قولاً فيُنسب إليه[21] قول آخر فهو ساكت بالنسبة إلى هذا القول.

وقد عدّوا من صور هذا القِسم:

ما إذا جرى الخُلع بين الزوجين على غيرِ ذِكرِ مالٍ، فالصحيح أنه يُنزَّلُ على المال ويلزمها مهر المِثل، فكأنّها بقبولها الخُلع قالت: "التزمت مهر المِثل".

وما إذا سمعه يشهد عند قاضٍ جاز له التحمُّل عنه وكأنّه كقوله: "أَشهد على شهادتي".

وما إذا وقَفَ على غيرِ مُعيَّنٍ، فإن إيجابه يُغني عن القول.

وكذلك إذا أوصى لغيرِ مُعيَّنٍ ثم ماتَ، فإيجابه يغني عن القَبول.

(21) قوله: "إليه" مكررة.

ولا يخفى أن مسألَتَي الوقفِ على غير معيَّنٍ والوصيةُ لغير معيَّنٍ ليستا مما نحن فيه؛ لأن الإيجاب في مسألة الوقف إنما اكتُفيَ به عن قَبول الموقوف عليه، وهو قول يُنسب إليه لا إلى غير الواقف، وإنما يكون ما نحن فيه لو نُسب إلى الواقف، وكذلك قَبول الموصَى له قول يُنسب إليه لا إلى الموصِي.

والتحقيق: أنه ليس في المسألتين قَبولٌ محقَّقٌ ولا مُقدَّرٌ لتصحَّ نسبته إلى الموقوف عليه والموصَى له؛ لأن عدم اشتراط القَبول في الوقف على غير معين، والوصية لعدم إمكانه.

وأما مسألة الخلع فاللزومُ فيها مُسَبَّبٌ عن الخلع نفسه للعُرف لا عن قولٍ مقدَّرٍ دلَّ عليه قَبولها الخُلع.

وأما مسألة تحمُّل الشهادة على الشهادة، فالمأخذ فيها هو أن التحمُّل إنما يجوز إذا عُرف أن عند الأصل شهادةٌ جازمةٌ بحقٍّ ثابتٍ.

ولمعرفته أسباب:

أحدها: أن يسترعيَه الأصل فيقول: "أنا شاهد بكذا، أو أشهدك على شهادتي، أو أشهد على شهادتي" ونحو ذلك.

الثاني: أن يسمعه يشهد عند قاضٍ أن لفلانٍ على فلان كذا؛ لأنه لا يتصدَّى لإقامة الشهادة عند القاضي إلا بعد تحققِ الوجوب.

الثالث: أن يبيّن سبب الوجوب، كأن يسمعه يقول: "أشهد أن لفلان على فلان كذا" من ثمن مبيع أو قرض أو نحو ذلك، فسماعه شهادته عند الحاكم سببٌ مستقلٌّ لجواز التحمُّل، ولا وجه لعدِّ هذه المسألة مما نُسب فيه إلى الساكت قول.

وقد عَدَّ من صنَّفَ في هذه المسألة من أهل العصر صوراً أخرى مفرَّعَة على مرجوح وهي مع كونها كذلك مردودة بنحو ما ذكرنا.

القسم الخامس: أن يوجد منه فعلٌ ونيَّة لا قول، فيُنسب إليه قول.

وقد عدّوا من صور هذا القِسم: ما إذا أحيا أرضاً ميتةً ونوى /3ب/ بذلك جعلها مسجداً فإنها تصير وقفاً.

وما إذا حفر بئراً بمواتٍ، ونوى تملّك مائها، فإنه يملكه.

وكتابة الناطق كناية، فإذا كتب ونوى كان بمثابة نطقه، وكذلك كتابة الأخرس.

وما إذا التزم جُعلاً لمعيَّنٍ فشاركه غيره في العمل إن قصدَ إعانته فله كل الجُعل، وإن قصد العمل للمالك فللأول قسطه ولا شيء للمشارك بحال.

وأنتَ بعد معرفة ما مرَّ خبير بأن صور هذا القسم كلها مما جُعل فيه الفعل مع النية سبباً للحُكم مستقلاً، فلا وجه لعدّها مما نُسب فيه إلى الساكت قول.

وتأصيل ما قدّمناه أنه لا يرِد من الصور المذكورة ونحوها شيء على عبارة إمامنا الشافعي رضي الله عنه ليحتاج إلى استثنائه منها، وأن من استثنى ما ذُكِرَ منها لم يقف على المراد، هذا هو الحقيق بالاعتماد.

والله تعالى المسئول أن يهدينا سبيل الرشاد بمنِّه وكرمه.

قاله وكتبه: الفقير محمد بن محمد بن أبي بكر بن علي بن أبي شريف المقدسي الشافعي، غفر الله له ولطف به وبوالديه ومشايخه، بمنِّه وكرمه.

وكتبه فقيرُ عفوِ ربه علي بن أبي اللطف الشافعي، حامداً مصلِّياً مسلِّماً وداعياً ببقاء مولانا شيخ الإسلام قائله (22) محفوظاً في نفسه، ومن يُحب، وما يُحب، إن شاء الله تعالى، في اليوم المبارك الخميس ثاني ذي الحجة الحرام سنة سبع وسبعين وثمانمائة حسبنا الله ونعم الوكيل. (23)

(22) في هذا إشارة أن خَتَمَ الرسالة كتبه المؤلف، وأما الرسالة فكتبها علي بن أبي اللطف عن إملاء الشيخ.

فهرس المصادر والمراجع

- أبو بكر بن أحمد بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: 851هـ). "طبقات الشافعية"، تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، (ط 1، بيروت: عالم الكتب، 1407هـ).
- الإمام محمد بن إسماعيل البخاري. "الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه"، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط 1، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، 1422هـ).
- الإمام محمد بن إدريس الشافعي (المتوفى: 204هـ)، "الأم". (بيروت: دار المعرفة، 1410هـ /1990م).
- الإمام مسلم بن الحجاج (المتوفى: 261هـ). "المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ). "طبقات الشافعية الكبرى"، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، (ط 2، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ).
- عبد الله بن سعيد اللحجي (ت 1410هـ). "إيضاح القواعد الفقهية"، (ط 1، الكويت: دار الضياء 1434هـ).
- عبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (المتوفى: 927هـ). "الدارس في تاريخ المدارس". تحقيق: إبراهيم شمس الدين، (ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1410هـ).
- سليمان بن عبد القوي الطوفي الصَّرصري، (المتوفى: 716هـ). "شرح مختصر الروضة"، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1407هـ).

(23) قال محققه: محمد بن علي بن عبد الرحمن المحيميد، انتهيت من تحقيقه ليلة 29 من رمضان المبارك لعام 1444هـ.

- شمس الدين السخاوي (المتوفى: 902هـ). "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع"، (بيروت: منشورات دار مكتبة الحياة).
- مجير الدين العليمي الحنبلي عبد الرحمن بن محمد (المتوفى: 928هـ)، "الأنس الجليل بتاريخ القدس والخليل". تحقيق: عدنان يونس عبد المجيد نباتة، (مكتبة دنديس: عمان).
- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ). "تاج العروس من جواهر القاموس"، تحقيق: مجموعة من المحققين، (دار الهداية).